النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية المتعددة الأنشطة



النظام الأساسى النموذجي للجمعيات الرياضية

الباب الأول --- أحكام عامة المادة الأولى --- التأسيس والتسمية

- الظهير الشريف رقم 158.376 الصادر في 3 جمادى الأولى1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات. كما تم تغييره وتتميمه
 - القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431(24)غسطس2010).
 - المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
 - هذا النظام الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 2 --- المدة

تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة. ماعدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3 --- المقر

المادة 4 --- الشعار والرمز والألوان

شعار الجمعية هو.....ر رمز الجمعية هو.....

ألوان الجمعية هي

يتم تسجيل الشعار والرمز والألوان باسم الجمعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المادة 5 --- الهدف

ولهذه الغايات تهدف الجمعية إلى القيام بالمهام التالية:

- - - إحداث شركة رياضية والبقاء شريكة فيها، عند الاقتضاء.
 - إحداث أو المساهمة في إحداث شركة غير رياضية أو المساهمة في رأسمالها.
 - إحداث أو المساهمة في إحداث جمعية أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها.
- ربط علاقات مع المشجعين و الجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع الجمعية وحثهم على احترام النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للرياضة ولاسيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب أتناء المباريات و التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.
 - تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة 6 --- الانخراط

تنخرط الجمعية في:

- -العصبة الجهوية ل....../ العصب الجهوية ل.....(يتعلق الأمر بالعصبة الجهوية التابعة لها الجمعية ترابيا والتي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية)
- الجامعات الملكية المغربية للتنس و......(يتعلق الأمر بالجامعات الرياضية الوطنية و التي تنظم الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية):

ولهذه الغاية. تلزم الجمعية باحترام الأنظمة الأساسية والأنظمة العامة للعصبة أو العصب الجهوية وكذا للجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي قد تصدر في حقها تطبيقا للأنظمة السالفة الذكر.

المادة 7 --- عدم التمييز

تكون الجمعية وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يحضر صراحة على كل عضو من أعضاء الجمعية تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد. التحريض على التمبيز أو على الكراهية ضد أي بلد. أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو دين معين.

الباب الثاني ---- تكوين الجمعية

المادة 8 --- التكوين

تتكون الجمعية من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين:

أ) الأعضاء النشيطون : كل شخص ينضم صراحة إلى هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية :

ب) الأعضاء الشرفيون: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم أو قدم خدمات لفائدة الجمعية ،وتمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب ألمديري للجمعية.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصفة استشارية

المادة 9 --- شروط الانخراط

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أ) بالنسبة للشخص الذاتي:
- * أن يكون بالغا سن ثمانية عشرة (18) سنة على الأقل:
 - * أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية:
 - * أن تكون بطاقة سوابقه خالية من أية سابقة :
 - * أن يكون مستوفيا لأداء واجب انخراطه السنوى
 - ب) بالنسبة للشخص الاعتباري
 - * أن يكون له هدف آخر غير ممارسة الرياضة:
 - * ألا يكون له هدف يتعارض مع مهام الجمعية:
 - * أن يكون مستوفيا لأداء واجب انخراطه السنوى:
 - * ألا تربطه مع الجمعية اتفاقية احتضان أو استشهار:
- تحدد مسطرة وكيفية الانخراط ،في النظام الداخلي للجمعية.

المادة 10 --- حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجمعية بالحقوق التالية

المشاركة في الجمع العام للجمعية. والاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضور أشغاله داخل الأجال وممارسة حق التصويت، غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق في التصويت من قبل الأعضاء الجدد إلا بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ انخراطهم.

- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه.

الاطلاع على قضايا الجمعية عن طريق أجهزتها وهياكلها المخصصة لهذا الغرض.

- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

المادة 11 --- التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو في الجمعية أن:

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية ،وكذا القرارات والأنظمة الصادرة

عن (الجامعات الرياضية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها):

- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من لدن...... (الجامعات الرياضية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها).

المادة 12 --- فقدان صفة العضو

تفقد صفة عضو في الجمعية بمايلي:

- الوفاة :
- الاستقالة ·
- الشطب المقرر من لدن الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجمعية المحددة في المادة 5 أعلاه. وفي هذه الحالة. لا يجوز للمكتب المديري ،اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته:
 - مقرر قضائي نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة

الباب الثالث --- أجهزة الجمعية المادة 13--- أجهزة الجمعية

تتكون أجهزة الجمعية من:

- الجمع العام
- المكتب المديري
 - اللجان

الفروع (بالنسبة للجمعيات متعددة الأنشطة)

الفرع الأول --- الجمع العام المادة 14 --- التكوين

الجمع العام هو أعلى جهاز بالجمعية

يتكون الجمع العام من الأشخاص الذين لهم صفة عضو نشيط بالجمعية.

يحضر في الجمع العام ،بصفة استشارية ،الأعضاء الشرفيون بالجمعية والرؤساء المنتدبون(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة) وكذا كل شخص يعتبر رئيس الجمعية حضوره ضروريا أو مفيدا للجمعية.

يمكن أيضا أن يحضر اجتماعات الجمع العام للجمعية،بصفة ملاحظين،الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجمعية ،ما لم يتقرر عقد جمع عام مغلق.

المادة 15 --- التمثيل

يمثل الأعضاء النشيطون بكل فرع من فروع الجمعية بالجمع العام من قبل مندوبين اثنين.

وعلاوة على ذلك يتوفر على مندوب إضافى:

- كل فرع بالنظر إلى كل مجموعة من الرياضيين المجازين تمثل نسبة من %0 إلى %5 من العدد الإجمالي للرياضيين المجازين المنتمين للجمعية على أن ألا يتجاوز عددهم ستة (6) مندوبين.

- كل فرع بالنظر إلى مجموعة من الرياضيين الذين يتوفرون على عقود رياضية مسجلة بصفة قانونية بالجامعة المعنية بالنشاط الرياضي للفرع والتي تنضوي تحت لوائها الجمعية، والتي تمثل نسبة %10 من عدد لاعبي فريق الذكور والإناث من فئة الكبار المنتمين إلى هذا الفرع ،على أنأ لا يتجاوز عددهم ثمانية (8) مندوبين:

والإعامات النبار المسكين إلى مدا

- كل فرع يمارس رياضة أولمبية.

يتوفر كل مندوب على صوت وأحد

يتم انتخاب المندوبين خلال اجتماع للفرع يعقد لهذه الغاية ،من طرف أعضاء الجمعية ومن بينهم المنتمين للفرع المعني لمدة أربع(4) سنوات بواسطة الاقتراع الفردي بالأغلبية في دورة واحدة ،في حالة حصول مرشحين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات, يتم إجراء القرعة لتعيين المرشح الفائز بالانتخاب.

تشارك الأشخاص الاعتبارية الأعضاء في الجمعية والتي تنتمي إلى الفرع المعني ،في انتخاب المندوب أو المندوبين بواسطة ممثلها القانوني.

تحدد كيفيات انتخاب المندوبين في النظام الداخلي للجمعية.

المادة 16 --- أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي 1 --- الجمع العام العادي

المادة 17 --- الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي:

- * تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها و مراقبتها.
- * التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة.
 - * التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي.
 - * المصادقة على ميز إنية السنة المالية المو الية.
 - * انتخاب رئيس المكتب المديري وأعضائه.
- * إصدار كل مقترح أو رغبة قصد عرضها على الأجهزة الجامعية.
- * انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية قصد دراسة حسابات الجمعية والتصديق عليها.
 - * تحديد مبالغ المساهمات السنوية بناء على اقتراح من المكتب المديري.
 - * البث في كل قضية تهم الجمعية.
 - * ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 18 --- انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة، وتوجه الدعوة إلى الجمع العام العادي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى الأعضاء والأشخاص المقبولين للمشاركة في أشغاله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المرتقب لافتتاح الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى الجمع العام العادي إلا بمبادرة من رئيس الجمعية أو بطلب من الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال اجل لا يتجاوز شهر ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

لا تصح مداولات الجمع العام إلا بحضور نصف الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد عضو واحد وفي حالة عدم اكتمال النصاب ،تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما . وفي هذه الحالة الأخيرة، يتم التداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام العادي رئيسا لمكتب المديري أو أحد نوابه إذا تعذر ذلك.

نتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات أعضائه الحاضرين زائد صوت واحد،وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

المادة 19 --- جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري. ويجب أن يتضمن على الخصوص النقط التالية:

- *التحقق من الصلاحيات و من توفر النصاب:
 - * كلمة الرئيس الافتتاحية.
- * الاطلاع على محضر الجمع العام العادي السابق.
 - * التداول في التقريرين الأدبي والمالي.
 - * الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات.
- * التداول في مشروع ميز انية السنة المالية الموالية.
 - * تعيين فاحصي ومراقبي المحاضر.
- * انتخاب المكتب المديري عند حلول الاستحقاق. طبقا للمادة 23 أدناه:
 - * الشطب على احد الأعضاء أو توقىفه عند الاقتضاء.
 - * قبول أعضاء جدد عند الاقتضاء.
- * دراسة الاقتراحات و الرغبات المقدمة إلى الجمع العام العادي من طرف أعضائه. ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الاقتراحات و الرغبات خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توحيه جدول الأعمال و التقريرين الأدبي و المالي إلى أعضاء الجمع العام العادي عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي من مقر الجمعية.

لايجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

الجزء الفرعي 2 --- الجمع العام غير العادي

المادة 20 --- الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت و لاسيما من اجل:

-المصادقة على النظام الأساسي و النظام الداخلي للجمعية:

-التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي و النظام الداخلي للجمعية باقتراح أما من رئيس الجمعية أو من عضو أو عدة أعضاء. و في هذه الحالة الأخيرة ،يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في اجل خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي:

اتخاذ قرار إحداث الفروع.

دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجمعية.

-إقالة المكتب المديري، عند الاقتضاء.

- اتخاذ قرار حذف كل فرع باقتراح من المكتب المديري.
 - اتخاذ قرار اندماج الجمعية مع جمعية رياضية أخرى:
 - حل الجمعية.

لايجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 21 --- انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة إلي انعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس المكتب المديري أو بطلب من أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. وفي هذه الحالة الأخيرة. يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهر ابتدءا من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

توجه الدعوة إلى الجمع العام غير العادي مرفقة بجدول الأعمال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المقبولين للمشاركة في أشغاله. خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده. لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة" صحيحة إلا بحضور ثلتي الأعضاء المكونة له على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب, تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام غير العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عش يوما. وفي هذه الحالة يمكن أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام غير العادي. رئيسا لمكتب المديري أو أحد نوابه إذا تعذر عليه ذلك.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

عندما يتم التصويت على قرار إقالة المكتب المديري. يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع 2 --- المكتب المديري

الفرع الجزئي 1 --- قواعد التنظيم و التسيير

المادة 22 --- الصلاحيات

المكتب المديري هو جهاز إدارة وتسيير الجمعية:

ولهذا الغرض يتولى:

- 1- تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الجمع العام.
- 2- إعداد مشروع برنامج العمل السنوي وعرضه على مصادقة جمع العام.
- 3- التداول في مشروع ميزانية الجمعية وعرضه على مصادقة جمع العام.
- 4- وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجمعية وعرضه على مصادقة الجمع العام.
- 5- إعداد مشروع النظام الأساسي و النظام الداخلي وعرضه على مصادقة الجمع العام.
- 6- فرض احترام هذا النظام الأساسي و كذا أنظمة و قرارات الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعات الرياضية الوطنية
 التي تنضوي الجمعية تحت لوائها من قبل أجهزة الجمعية و مستخدميها.
 - 7- اقتراح الشطب على عضو بالجمعية أو توقيفه حسب الحالة على الجمع العام.
 - 8- اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان مراقبة طبية دورية للرياضيين التابعين للجمعية.
 - 9- السهر على التأطير التقني لمختلف فئات الفرق التابعة للجمعية.

10- تدبير و صيانة المنشآت الرياضية للجمعية والسهر على سلامتها:

11- إعداد عند الاقتضاء. مشروع إحداث شركة رياضية طبقا للقانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه.

12-اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بحسن تسيير الجمعية في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي و نظامها الداخلي. علاوة على ذلك. يبت المكتب المديري في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص علها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية أو أنظمة الجامعات الرياضية التي تنضوي تحت لوائها.

المادة 23 --- التكوين - الانتخاب - التداول - الشغور

1-التكوين

علاوة على رئيسه يتكون المكتب المديري من(من 9 إلى 15) عضوا

ينتخب المكتب المديري من بين أعضائه

- * نائب أول للرئيس
- * نائب ثان للرئيس
 - * كاتب عام
- * كاتب عام مساعد
 - * أمين مال
- * أمين مال مساعد

.*.....(.ماببن 3 إلى 9) مستشارين

يمكن أن يضم المكتب المديري بصفة استشارية كل شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديري تلقى أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

2- الانتخاب

ينتخب رئيس وأعضاء المكتب المديري عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجمعية وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة الترشيحات يكون وكيلها. تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل النساء المنخرطات في الجمعية في حالة وجودهن وكدا (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة) مختلف الأنشطة الرياضية التي تمارس داخل الجمعية. غير انه لايؤهل للترشح لعضوية المكتب المديري كل من له صفة رياضي أو إطار رياضي في الجمعية، أو من يزاول إحدى مهام التدبير أو التأطير التقني، بمقابل مادي آو بصفة تطوعية، آو من له صفة عضو بمكتب مديري في جمعية رياضية أخرى، أو له صفة رياضي أو إطار رياضي في جمعية رياضية أخرى أو يزاول بها مهام التدبير أو التأطير التقني.

يجب أن تحمل لوائح الترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وان تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية و العائلية وجنسهم.

يجب على وكيل اللائحة أن يودع الكتابة العامة للجمعية لائحة الترشيحات 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل اجل 15 يوما الموالية و الذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على اكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على اكبر عدد من الأصوات. إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها اصغر سنا، و في حالة تعادل السن تجري القرعة لتعبين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

3- المداولات

لايمكن أن يتداول المكتب المديري بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونين له على الأقل زائد صوت واحد. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلا من المكتب المديري، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

4-الشغور

في حالة شغور منصب الرئيس. يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو إذا تعذر ذلك. من قبل النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد اقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديري جديد لولايةجديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة ،تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 24 --- الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المديري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفقة بجدول الأعمال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يحضر بصفة استشارية لاجتماعات المكتب المديري كل شخص يكون حضوره مفيدا وكذا الرؤساء المنتدبون للفروع. يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي 2 --- مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 25 --- الرئيس

يكون رئيس المكتب المديري بحكم القانون. رئيسا للجمعية وبهذه الصفة:

- يمثل الجمعية في جميع الصفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية.
 - يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري.
 - يسهر على التسبير المنتظم للجمعية.
 - يعد نظام إدارة الجمعية ويعرضه على مصادقة المكتب المديري.
 - يسهر على التسبير الجيد للجموع العامة واجتماعات المكتب المديري.
 - يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجمعية.
- يأمر بصرف النفقات. وذلك في حدود الميزانية المصادق علها من طرف الجمع العام.
 - يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية.

- يبرم بترخيص من الجمع العام. القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد.
 - يقوم بتدبير ممتلكات الجمعية. بترخيص من الجمع العام.
 - يعين الرئيس المنتدب لكل فرع تابع للجمعية.
 - يوظف ويعزل مستخدمي الجمعية.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26 --- الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي:

- تنسيق أنشطة أجهزة الجمعية وتتبع العلاقات مع الهيئات الرياضية.
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة و المكتب المديري.
- إعداد التقرير الأدبى للجمعية قصد عرضه على مصادفة الجمع العام.
 - إعداد محاضر مداولات الجموع العامة و المكتب المديري.

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد الذي يذوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27 --- أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلى:

- تدبير موارد الجمعية. وبهذه الصفة.
- يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجمعية التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب للحسابات.
 - التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجمعية.
 - إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديرى.
 - إعداد التقرير المالي للجمعية قصد عرضه على الجمع العام.

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق

الفرع 3 --- اللجان

المادة 28 --- الصلاحيات - التكوين - التسيير

تحدث لجان يعهد إليها بمساعدة المكتب المديري في ممارسة مهامه. وبهده الصفة تتولى اللجان القيام بالمهام الموكولة إليها من لدن رئيس المكتب المديري.

لا يمكن للجان ان تدرس الا القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات كل واحدة منها.

تتكون كل لجنة من خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمع العام العادي من بين أعضائه. ويعين رئيس المكتب المديري رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي تنعقد وجوبا بمقر الجمعية، ويقدم تقريرا عن حصيلة إشغالها الى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق. يعين رئيس المكتب المديري عضوا آخر من أعضاء المكتب خلفا له.

الفرع 4 --- الفروع المادة 29 --- الاحداث

يحدث بالجمعية الرياضية(عدد الفروع) فروع يمثل كل واحد منها نشاط رياضي يمارس داخل الجمعية ويتعلق الامر بما يلى:

فرع (النشاط الرياضي).

- فرع<mark>....(النشاط الرياضي)</mark>.

....-

المادة 30 --- التكوين

يضم كل فرع أعضاء الجمعية الراغبين في الانتماء إليه طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجمعية. غير انه. لا يمكن لآي عضو أن ينتمي إلىأكثر من فرع واحد.

المادة 31 --- التسيير

يسير كل فرع من طرف رئيس منتدب يعينه رئيس الجمعية. ولهذه الغاية، يمكن لرئيس الجمعية أن يفوض إلى رئيس المنتدب للفرع بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدبير الإداري و المالي للجمعية و التي تهم مباشرة الفرع المعنى.

المادة 32 --- الاجتماعات

يترأس اجتماعات الفرع الرئيس المنتدب وتنعقد طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

الباب الرابع --- مقتضيات مالية و محاسباتية المادة 33 --- السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجمعية على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في وتنتهي في.....(يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي المعني).

المادة 34 --- المبزانية

ميزانية الجمعية هي وثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية و مجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال، ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجمع العام. يجبأن تكون موارد و نفقات الجمعية متوازنة خلال السنة المحاسبية. يتولى الرئيس و أمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسباتية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجمعية والافتحاص المالي لسيرها.

المادة 35 --- الموارد

تتكون موارد الجمعية من:

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجمعية.
- المداخيل المحصل عليها من مشاركة الجمعية في المنافسات و التظاهرات الرياضية.
 - المداخيل المحصل عليها من المنافسات الرياضية التي تنظمها الجمعية.
- الإعانات المالية للجولة و الجماعات الترابية ا ولاية هيئة أخرى عمومية أو خاصة.
 - مداخيل الممتلكات المنقولة أو العقارية التي تملكها.
 - مداخيل بيه المطبوعات و تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجمعية.
 - الهبات و الوصايا.
 - أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 36 --- النفقات

يخصص استعمال الموارد الجمعية و تحقيق أهدافها. ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجمعية في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير و نفقات الاستثمار و نفقات التهيئة او التجهيز. لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- * إما الرئيس و أمين المال.
- * إما للرئيس و أمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.

في حالة غياب الرئيس ، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 37 --- المحاسبة

يتم مسك تبرز نتائج التدبير المالى للجمعية

يتم التدقيق في الحسابات و أنشطة الجمعية سنويا من قبل مراقب للحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين و الذي يجب ألا يكون منخرطا في الجمعية.

يهدف التدقيق إلىالإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسباتية التي تطبق عليها ، و على أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجمعية و لذمتها المالية و على مطابقة تسيير الجمعية للقواعد و الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري.

ير فق تقرير تدقيق الحسابات بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال و الذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة و كذا وضعية الذمة المالية للجمعية.

المادة 38 --- واجب الانخراط السنوى

يستحق واجب الانخراط السنوي في (التاريخ) من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

يجب أداء واجب الانخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل اجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انعقاد الجمع العام الذي تم خلاله قبول عضويتهم.

الباب الخامس--- مقتضبات مختلفة

المادة 39 --- النظام الداخلي

يوضع نظام داخلي للجمعية يحدد على الخصوص كيفيات تسبير وتنظيم أجهزة الجمعية. يترتب على الانخراط في الجمعية، بحكم القانون، الانخراط في نظامها الأساسي و نظامها الداخلي.

المادة 40 --- الحل

لايقع حل الجمعية إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد و يتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب و الأغلبية و التصويت المنصوص عليها في المادة 21 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل ، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجمعية. تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 41 --- الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي وينسخ و يعوض النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام غير العادي للجمعية المنعقد بتاريخ......